

قرار رقم (٢٠١) لسنة ٢٠١٧
بتاريخ ٢٠١٧/٢/٦
بتسجيل صندوق التأمين الخاص
لضباط إدارات قطاع مصلحة الأمن العام

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية
بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين
الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج النظام
الأساسي لصناديق التأمين الخاصة .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص لضباط إدارات قطاع
مصلحة الأمن العام .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة
٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٧/٠١/٢٢ بإقتراح اعتماد تسجيل لائحة النظام
الأساسي للصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
بـ ٢٠١٧/٠٣/٠٥ .



قـرر

مادة أولى : يُسجل صندوق التأمين الخاص لضباط إدارات قطاع مصلحة الأمن العام - ومقره الرئيسي / قطاع مصلحة الأمن العام - العباسية - القاهرة - بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم () ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة.
مادة ثانية : الغرض من إنشاء الصندوق : منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لأحكام لائحة نظامه الأساسي.

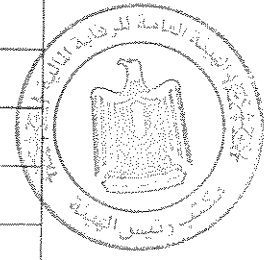
مادة ثالثة : الاشتراكات :

١- رسم الانضمام للصندوق للأعضاء المؤسسين يسدد مرة واحدة عند الانضمام وفقاً للجدول التالي :

الرتبة	رسم الانضمام (بالجنيه)
لواء	٥٠٠٠
عميد	٥٠٠٠
عقيد	٤٠٠٠
مقدم	٣٥٠٠
رائد	٣٠٠٠
نقيب	٣٠٠٠
ملازم أول	٣٠٠٠
ملازم	٣٠٠٠

٢- اشتراكات الأعضاء الشهرية وفقاً للجدول التالي :-

الرتبة	الاشتراك (بالجنيه)
لواء	١٥٠
عميد	١٥٠
عقيد	١٢٥
مقدم	٩٥
رائد	٦٠
نقيب	٦٠
ملازم أول	٦٠
ملازم	٦٠



٤٦٠٧٦

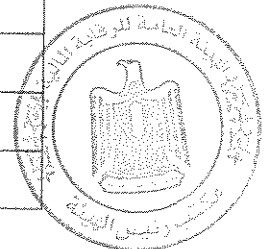
٢٠١٦

٣- موارد سنوية بحد أدنى ستمائة ألف جنيه تلتزم الجهة بسدادها لمدة خمس سنوات .

ويلتزم أعضاء الصندوق المعارين أو الحاصلين على أجازات خاصة بدون مرتب بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسي (بالإضافة إلي نصيبهم من الموارد السنوية المستهدفة) مقدماً سنوياً (ويستثنى من سداد الموارد السنوية العضو المعار من قبل الوزارة والموفدين في مأموريات حفظ السلام والحاصلين على أجازات خاصة بدون مرتب للعمل في وظائف تابعة للأمم المتحدة) وفي حالة التأخير يتم تحصيل الاشتراكات المستحقة بالإضافة إلي نصيبه في الموارد السنوية عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوي لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية . وفي حالة تأخر العضو عن سداد قيمة الاشتراكات لمدة شهرين متتاليين ، يتم إخطاره عن طريق الصندوق بخطاب يرسل على عنوان العضو المثبت بالصندوق بضرورة السداد والمبلغ الواجب قيامه بسداده تفصيلاً ، فإذا لم يقم العضو بالسداد في فترة غايتها شهراً من تاريخ الإخطار تنتهي عضويته بالصندوق وتسوى حقوقه وفقاً لذلك أو يعامل معاملة العضو الجديد وفقاً لرغبته وطبقاً لشروط العضوية .

٤- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بحد أقصى للسن (٥٤) عاماً بشرط سداد رسم عضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية الإضافي (بالجنيه)
٤٠ سنة فأقل	٣٠٠٠
٤١	٣٦٦٩
٤٢	٥٢٤٧
٤٣	٥٩٦٦
٤٤	٦٧٦٤
٤٥	٧٦٥١
٤٦	٨٢٤٠
٤٧	٧٩٥٨
٤٨	٧٧٧٠
٤٩	٧٣٦٨
٥٠	٦٧٠٢



٤٦٠٧٦

٢٠١١

٥٧١٣	٥١
٥٧١٣	٥٢
٥٧١٣	٥٣
٥٧١٣	٥٤

• يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .

• تحسب فروق السنة نسبياً .

مادة رابعة : (المزايا) :-

تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :-

أ- في حالة انتهاء الخدمة بسبب :-

١- الإحالة إلى التقاعد من رتبة لواء :-

• بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب بواقع خمسة وعشرون ألف جنيه .

• بالنسبة للعضو غير المؤسس :-

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب بواقع ثلاثة آلاف جنيه عن كل سنة

اشترك بالصندوق بحد أقصى خمسة وعشرون ألف جنيه .

• الميزة الإضافية :-

في حالة انتهاء الخدمة في رتبة لواء يصرف للعضو ميزة إضافية بواقع ٢% من قيمة الميزة التي يحصل عليها العضو وذلك عن كل سنة اشترك بالصندوق في رتبة لواء بحد أقصى ثلاث سنوات .

٢- الإحالة إلى التقاعد قبل رتبة لواء :-

تحسب للعضو مستحقته وفقاً للبند (١) عالياً على أن تصرف بنسبة ٨٢% منها لرتبة عقيد سنتين وتزداد هذه النسبة ٢% عن كل سنة خدمة اعتباراً من رتبة عقيد سنتين ويحد أقصى ٩٨% من الميزة .

٣- بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) :-

في حالة الإحالة إلى التقاعد لبلوغ سن الستين قبل مرور سنتين في الخدمة في رتبة عقيد يعامل معاملة انتهاء خدمة كعقيد سنتين أي تحسب للعضو مستحقته وفقاً للبند (١) عالياً على أن تصرف بنسبة ٨٢% منها .



- ٤- الوفاة أو العجز الكلي المستديم :-
يؤدي الصندوق ميزة تأمينية بواقع خمسة وعشرون ألف جنيه .
- ٥- العجز الجزئي المستديم :-
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة المستحقة في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الكلي المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل له .
- ٦- في حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل خارج قطاع مصلحة الأمن العام مع الاستمرار في الخدمة :-
يخير العضو بين الاستمرار بالتمتع بكافة المزايا التأمينية مقابل استمراره في سداد كافة الاشتراكات المحددة بالنظام أو يرد له كافة مدفوعاته بالإضافة إلى ٦% من قيمتها .
- ٧- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة :-
يرد للعضو كافة مدفوعاته بالإضافة إلى ٦% من قيمتها .
- ٨- في حالة انتهاء الخدمة لدواعي أمنية أو بسبب الفصل من الخدمة :-
يرد للعضو كافة مدفوعاته دون أي فوائد .
- ب- في حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق مع الاستمرار في الخدمة :-
يرد للعضو كافة مدفوعاته بالإضافة إلى ٦% من قيمتها .
- ج- تنتهي العضوية بانتهاء الخدمة بالانتقال إلى وظيفة مدنية ، وتسوى مستحقات العضو بالحصول على مدفوعاته بالإضافة إلى ٦% من قيمتها .
- أحكام عامة على المزايا :-
- (١) تقتصر عضوية الصندوق على العاملين بالجهة والخدمات المعاونة والذين تنطبق عليهم شروط العضوية .
- (٢) يشترط لصرف ميزة التقاعد لأي عضو سواء كان مؤسس أو غير مؤسس ألا تقل مدة اشتراكه بالصندوق عن خمس سنوات وفي حالة التقاعد قبل مرور هذه المدة يلتزم العضو بالاستمرار في العضوية للمدة المكملة للخمس سنوات .
- (٣) يحظر المشاركة بصفة عضو مؤسس متى مضى على تسجيل الصندوق أو إشهاره أكثر من ثلاثة أشهر .



- ٤) لا يجوز قبول أعضاء جدد كمؤسسين ولا يجوز لأعضاء الصندوق العاديين تعديل صفة العضوية من عادي إلي مؤسس ولا يجوز استخدام أية مسميات للعضوية الجديدة تسمح بمنح كافة المزايا التي تمنح للأعضاء المؤسسين .
- ٥) يتم تحديد نصيب العضو من صافي الموارد الذاتية لأي سنة مالية بخارج قسمة اشتراكات العضو السنوية المسددة على إجمالي الاشتراكات السنوية للأعضاء مضروباً في صافي الموارد الذاتية المستهدفة .
- ٦) لا تصرف الميزة التأمينية عند الاستحقاق في رتبة لواء إلا بالانتهاء الفعلي للخدمة بوزارة الداخلية .
- ٧) يتم اعتبار نهاية الخدمة في حركة الترقيات السنوية بالإحالة للمعاش بناء على رغبة السيد الضابط بمثابة نهاية الخدمة بالطريق الطبيعي من حيث استحقاق المزايا التأمينية ويصرف له الميزة التأمينية المقررة لرتبته .

• إجراءات صرف المزايا التأمينية :

يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما في ذلك انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني ، وذلك بموجب خطاب من العضو - أو من يفوضه - موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً بها المستندات اللازمة ، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تتجاوز (شهر) من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً .

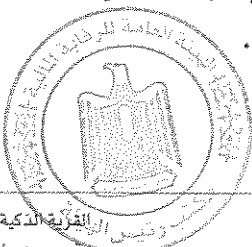
وتسري قواعد صرف المزايا التأمينية التالية في الحالات المحددة قرين كل منها :-

أ- انتهاء الخدمة بسبب الوفاة :

إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يؤدي الصندوق المزايا التأمينية المستحقة وفقاً لهذا النظام إلي من يكون العضو قد حددهم قبل وفاته وبالنسب التي حددها ، وفي حالة عدم تحديد المستفيدين من مستحقات الوفاة أو وفاة أحدهم قبل وفاة العضو ودون تعديل رغبته فتؤدي تلك المستحقات أو الباقي منها إلي الورثة الشرعيين للعضو ووفقاً للأنصبة الشرعية .

ب- انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازات الخاصة بدون مرتب :-

في حالة انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة (بالإضافة إلي نصيبه من الموارد السنوية) عن هذه الفترة مضافاً إليها ٦% من قيمتها .



ج- انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو :-

يستحق العضو المزايا التأمينية المستحقة وفقاً للدراسة الاكتوارية المعدة في هذا الشأن ويجوز للعضو بناء على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٨) من هذا النظام وذلك على أساس أجر اشتراك قرينه في الدرجة قبل انتهاء خدمته أو أجر اشتراك الأحدث منه في الدرجة بنفس الصندوق وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسي أو تطبيق أحكام المادة (٧/١٠) من هذا النظام .

د- في حالة الخروج الجماعي :-

في حالة الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال (ثلاثة أشهر) على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها للهيئة .

مادة خامسة : تاريخ تحصيل الاشتراكات وصرف المزايا إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة سادسة : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة
مستشار / رضا عبد المعطي
٤٦٠٧٦